

نظام الأمر الجزائي في ضوء القانون 14-25: دراسة تحليلية للنطاق والقيود

The Penal Order System in Light of Law No. 25-14: An Analytical Study of Its Scope and Limitations

Chafia Djellab

Faculty of Law and Political Science
University of El Oued - Algeria
chafia-djellab@univ-eloued.dz

شافية جلاب

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الوادي - الجزائر
chafia-djellab@univ-eloued.dz

تاريخ القبول: 2025/10/12

تاريخ الاستلام: 2025/09/19

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

The penal order is one of the modern legal mechanisms adopted by the Algerian legislator as an alternative to public prosecution, aimed at expediting the resolution of minor cases and reducing the burden on the courts. This procedure allows the public prosecutor or the judge to issue a criminal order that provides either for an acquittal or a financial fine only, without the need for a public trial. Despite its effectiveness in enhancing the performance of the judicial system, it raises several issues regarding the extent to which it safeguards the rights of the accused.

يعد الأمر الجزائي أحد الآليات القانونية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري كإجراء بديل عن الدعوى العمومية، بهدف تسريع الفصل في القضايا البسيطة، وتقليل الضغط على المحاكم، حيث يتيح هذا الإجراء للنيابة العامة أو القاضي إصدار حكم جزائي يتضمن البراءة أو غرامة مالية فقط، دون الحاجة إلى محاكمة علنية، ورغم فعاليته في تحسين أداء النظام القضائي إلا أنه يثير عدة إشكالات تتعلق بمدى ضمانه لحقوق المتهم.

Keywords: Penal Order; Public Prosecution; Minor Misdemeanors; Public Trial; Alternative Procedure.

كلمات مفتاحية: الأمر الجزائي؛ الدعوى العمومية؛ الجرح البسيطة؛ محاكمة علنية؛ إجراء بديل.

مقدمة:

يُعتبر الأمر الجزائي من أهم المستجدات الإجرائية التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية ، وذلك في إطار سعيه إلى تحقيق التوازن بين متطلبات السرعة والفعالية في الفصل في المنازعات الجزائية من جهة، وضمانات حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة من جهة أخرى.

فقد عانت المحاكم الجزائية لسنوات طويلة من تراكم القضايا البسيطة ذات الطبيعة المخالفة أو الجنحية، والتي كان من شأنها أن تستغرق وقتاً وجهداً لا يتناسب مع خطورتها، وهو ما انعكس سلباً على فعالية الجهاز القضائي ككل ولهذا جاء نظام الأمر الجزائي كآلية بديلة عن تحريك الدعوى العمومية بالطرق التقليدية، يهدف إلى تسوية القضايا البسيطة في آجال وجيزة ودون الحاجة إلى محاكمة علنية، عبر إصدار القاضي المختص أمراً جزائياً بالعقوبة المناسبة، مع منح المتهم حق الاعتراض حفاظاً على حقوقه في الدفاع، وإذا كان نطاق تطبيق هذا الإجراء محدوداً في ظل القانون القديم، فقد وسّعه المشرع بموجب القانون رقم 25-14 لسنة 2025 ليشمل جميع المخالفات دون استثناء.

إن دراسة الأمر الجزائي كبديل عن الدعوى العمومية يعكس تطور السياسة الجنائية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين الفعالية الإجرائية وحماية الحقوق الفردية، كما أن البحث في هذا الموضوع يساعد على تسليط الضوء على مدى نجاح هذا الإجراء في تحقيق الأهداف المرجوة منه وإمكانية تعزيزه أو تقييده وفقاً لمقتضيات العدالة والمصلحة العامة.

ورغم الأهمية التي يكتسبها الأمر الجزائي كإجراء بديل عن الدعوى العمومية في تبسيط التعامل مع الجرائم ذات الخطورة المحدودة وتحقيق العدالة إلا أنه يثير إشكالية مفادها: إلى أي مدى يمكن أن يحقق الأمر الجزائي التوازن بين تبسيط الإجراءات القضائية وضمان حقوق الدفاع ؟

ولإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة للأمر الجزائي وتحليلها لمعرفة مدى انسجامها مع المبادئ القانونية العامة.

وتأسيسا على ما سبق سيتم تقسيم الموضوع إلى مبحثين تضمن الأول الحديث حول مفهوم الأمر الجزائي، في حين احتوى المبحث الثاني الحديث عن أحكام الأمر الجزائي

المبحث الأول: مفهوم الأمر الجزائي.

يعد الأمر الجزائي من أهم الآليات القانونية المستحدثة التي تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية بطريقة أكثر مرونة وسرعة، وذلك من خلال استبدال بعض الإجراءات التقليدية في الدعوى العمومية بآلية تصدر بموجبها عقوبات مخففة دون اللجوء إلى المحاكمة، ويأتي هذا الإجراء ضمن توجهات الأنظمة القانونية الحديثة نحو تبسيط الإجراءات القضائية وتخفيف العبء عن المحاكم. وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المحور إلى الحديث عن تعريف الأمر الجزائي (المطلب الأول)، خصائصه (المطلب الثاني)، مبررات اللجوء إليه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الأمر الجزائي.

لم تتطرق أغلب التشريعات بما فيها المشرع الجزائري إلى تعريف الأمر الجزائي مما فتح المجال أمام الفقه لتقديم اجتهاداته فمنهم من عرفه على أنه: " أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي حدده القانون"¹.

وعرف أيضا على أنه: " قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون محاكمة ويصبح واجب التنفيذ وتنقضي به الدعوى الجنائية إذا أصبح نهائيا"².

1 محمود نجيب حسن، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 151.

2 عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1999، ص 751.

كما عرف أيضا على أنه: "أمر قضائي يفصل في الدعوى العمومية بالبراءة أو الغرامة دون أن يسلك القاضي إجراءات المحاكمة العادية فيحكم في الملف من أوراق الدعوى وطلبات النيابة وتغلب فيه قناعته بالحكم بالغرامة".¹

إن يمكن القول وكمجمل للتعريفات الفقهية السابقة الذكر أن الأمر الجزائي هو عبارة عن أمر قضائي يصدر دون إجراءات محاكمة يفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو الغرامة ما يفهم من ذلك استبعاد تطبيقه في مواد الجرح التي تطبق فيها عقوبة الحبس أو الحبس والغرامة معا.

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً صريحاً لمصطلح الأمر الجزائي ضمن أحكام القانون رقم 14-25 المعدل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية، غير أنّ القراءة المنهجية للمواد من 531 إلى 538 من هذا القانون تمكّن من استخلاص مفهومه ووظيفته.

يُفهم من هذه النصوص أنّ الأمر الجزائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديدة 14-25 يعتبر قرار قضائي ذو طبيعة خاصة يصدره القاضي الجزائي في جميع المخالفات دون استثناء وفي مواد الجرح التي تكون عقوبتها الغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، بعدما كان نظام الأمر الجزائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية القديم محدود النطاق، إذ لم يكن يطبق على جميع المخالفات، وإنما اقتصر على بعضها فقط بحجة أنّ هذه الفئة من الجرائم يكفي في تسويتها اللجوء إلى نظام الصلح، باعتباره وسيلة بديلة وسريعة تغني عن تحريك الدعوى العمومية.

أما بالنسبة للجرح، فقد كان الأمر الجزائي ينحصر في تلك التي يعاقب عليها القانون بالحبس أو الغرامة، مستبعداً بذلك كل الجرح التي رتب لها المشرع عقوبات

1 عبد الله زواوي، نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 02-15 بين المبررات الشريعة والمشكلات العملية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 1، العدد الأول، جامعة برج بوعريّيج، 2016، ص 125.

أخرى كالعقوبات التكميلية أو المصادرة أو الحرمان من بعض الحقوق، وهو ما جعل هذا الإجراء محدود الأثر والفعالية. غير أن المشرع الجزائري، من خلال التعديل الجديد بموجب القانون رقم 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2025، أحدث تحولاً جوهرياً في هذا الصدد، حيث وسّع من نطاق تطبيق الأمر الجزائي ليشمل جميع المخالفات دون استثناء، وأجاز تطبيقه كذلك على الجناح التي لا يقرر لها القانون سوى عقوبتي الحبس والغرامة، وهو ما يعكس توجهاً واضحاً نحو تكريس العدالة الإجرائية المبسطة وتخفيف العبء عن المحاكم من خلال تسوية القضايا البسيطة بطريقة أسرع وأكثر نجاعة.

ومن الناحية التاريخية، يُستشف أن المشرع الجزائري استلهم هذا النظام من أمر الأداء المكرس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يقوم القاضي هناك بإصدار أمر بناءً على ترجيح ثبوت الدين بالوثائق، دون وجوب حضور الخصم الآخر أو إجراء مواجهة مباشرة. ويُلاحظ وجود تقاطع بين النظامين من حيث كونهما يهدفان إلى تبسيط وتسريع الفصل في المنازعات ذات الطابع البسيط، مع إقرار وسيلة طعن خاصة تتمثل في الاعتراض، الذي يُعيد النزاع إلى حظيرة الإجراءات العادية كلما قدّم في الأجل المقرر قانوناً.¹

يتضح من التعريف المستخلص ومن مضمون المواد 531 إلى 538 من القانون رقم 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية أن الأمر الجزائي يمثل آلية إجرائية خاصة ذات طبيعة استثنائية، تُمكن وكيل الجمهورية أو القاضي الجزائي، بحسب الأحوال، من توقيع عقوبة محدّدة على المتهم في جميع المخالفات وفي الجناح البسيطة، وذلك دون اللجوء إلى المسار التقليدي للمحاكمة وما يرافقه من مرافعات علنية وإجراءات تحقيق معمّقة.

1 فاطمة حداد، استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، جوان 2017، ص 320.

غير أنّ المشرّع لم يُغفل ضمانات الدفاع، إذ أتاح للمتهم حقّ الاعتراض ضمن أجل قانوني معيّن، بحيث يؤدي هذا الاعتراض، متى مُرّس في مدّته، إلى إعادة الملف إلى المحاكمة العادية بما يكفل مبدأ الوجاهية واحترام حقوق الأطراف.

المطلب الثاني: خصائص الأمر الجزائي.

الأمر الجزائي هو إجراء يتمتع بالعديد من الخصائص التي تميزه عن باقي الإجراءات الجزائية فهو إجراء يهدف إلى تنظيم وتسهيل الفصل في القضايا البسيطة وهو إجراء تقره وتأخذ به معظم الدول وعليه سيتم التطرق لهذه الخصائص وفق التالي:

1. مجاله الجرائم البسيطة:

يعتمد نظام الأمر الجزائي على فكرة أساسية تتمثل في سرعة البت في القضايا البسيطة التي لا تحتاج إلى تحقيق أو مرافعة، فيمكن إصداره بناء على الاطلاع على الأوراق، لذا تم حصره في نطاق ضيق سواء فيما يتعلق بالجريمة التي يجوز فيها اصدار الأمر الجزائي أو العقوبة المقررة.¹

2. إجراء جوازي:

للنيابة كامل الحرية والصلاحيات في اللجوء إلى الأمر الجزائي أو لا، على أن تنقيد بالظروف الملائمة لهذا الإجراء، وللقاضي المختص الحق في الاستجابة للنيابة العامة أو الاعتراض عليها متى أقر بعدم ملائمة وليس هناك صلاحية تخول للمتهم المطالبة بإصدار الأمر الجزائي واعتباره حق يتمسك به.²

كما أنه يعتبر إجراء اختياري بالنسبة للخصوم فالمتهم له حق في قبوله وعدم تسجيل اعتراض عليه في الأجل المحددة قانوناً.

3. الأمر الجزائي يصدر بعقوبة الغرامة فقط:

إن الأمر يصدر بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية فقط، ولا يجوز إصداره كعقوبة سالبة للحرية أو تكميلية لأن عقوبة الغرامة تتناسب مع الجرائم البسيطة ولا تؤثر

1 فاطمة حداد، المرجع السابق، ص 321.

2 عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 500.

اجتماعيا، بالنسبة للمشرع الجزائري يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة.¹

4. عدم اتباع القواعد العادية للطعن:

تماشيا مع الغرض من إقرار نظام الأمر الجزائي فلا يمكن تمكين الأطراف من طرق الطعن العادية المتمثلة وتخفيف العبء على المحاكم وتوفير الوقت والجهد ذلك أن فتح الباب أمام الطعن سيحول دون تحقيق الأهداف التي جاء بها الأمر الجزائي، لأن الأطراف سيلجؤون إلى تحويل دعاويهم إلى دعاوي وهذا ما يجعلها تأخذ وقت طويل.²

5. إجراء موجز:

يصدر الأمر الجزائي إما بالإدانة أو البراءة وفقا لإجراءات بسيطة وسريعة دون اتباع إجراءات المحاكمة العادية كالمرافعة وحضور الخصوم والتحقيق، ولا يمكن اصدار الأمر الجزائي بعقوبة سالية للحرية أو بعقوبة تكميلية، فعقوبة الغرامة تتناسب مع الجرائم البسيطة ولا تمس الأشخاص في حريتهم أو جسداهم، ويجب أن يقتصر الحكم على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية فقط.³

المطلب الثالث: مبررات اللجوء إلى الأمر الجزائي.

إن الاعتبارات العملية تمثل الأساس الحقيقي الذي يبرّر تبني نظام الأمر الجزائي في أغلب التشريعات المقارنة، بالنظر لما يحقّقه من فاعلية في حسم القضايا البسيطة، وقد ازداد هذا التوجّه وضوحًا مع التطوّر المتسارع للدولة الحديثة وتوسّع تدخلها في مختلف مجالات الحياة اليومية، سواء في الجانب الإداري أو الاقتصادي أو الصحي أو البيئي، وهو ما أفرز عددًا متناميًا من الجرائم ذات الطابع التنظيمي التي ترتّب على مخالفتها جزاءات بسيطة.

1 انظر المادة 533 ف 02 من القانون 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، ج ر ج ج ، العدد 54 و المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية .

2 نبيلة بن الشيخ، "الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية"، مجلة العلوم الانسانية المجلد 27، العدد 46، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2016، ص 537.

3 انظر المادة 533 ف 02 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر .

ولو أخضعت هذه المخالفات والجنح إلى إجراءات المحاكمة العادية، لطلال أمد الفصل فيها، مما يؤدي إلى إفراغ العقوبة من وظيفتها الأساسية المتمثلة في الردع العام والخاص، فضلاً عن تراكم الملفات على الأقسام الجزائية بالمحاكم وإعاقة تركيزها على القضايا الجوهرية والخطيرة، ومن ثَمَّ، برز نظام الأمر الجزائي كآلية بديلة تمكن من تخفيف العبء عن القضاء، وتحقيق سرعة البت في القضايا محدودة الخطورة، مع المحافظة على الضمانات الجوهرية، لاسيما من خلال تمكين المتهم من الاعتراض على الأمر والانتقال - عند الاقتضاء - إلى مسار المحاكمة العلنية وفق الأصول العامة.¹

ومن ثَمَّ، يمكن القول إن الغاية الجوهرية من إقرار نظام الأمر الجزائي هي تحقيق العدالة الجنائية في القضايا محدودة الخطورة، بعيداً عن التعقيدات الإجرائية للمحاكمة العادية، مع الحرص في الوقت نفسه على ضمان أقل قدر ممكن من العقوبة، وتخفيض النفقات والوقت، مع عدم إغفال الهدف الأساسي للعقوبة المتمثل في الردع العام والخاص، سواء قبل الأمر أو أعيد النظر فيه نتيجة الاعتراض المرفوع ضمن الأجل القانوني.

المبحث الثاني: أحكام الأمر الجزائي.

تُعَدّ الإجراءات الجزائية من الركائز الجوهرية لضمان تحقيق العدالة الجنائية، إذ ترسم القواعد التي تنظّم كيفية التعامل مع الجرائم والمخالفات، بما يوفّر الحماية لحقوق الأفراد ويسهم في تحقيق الردع العام والخاص، وفي هذا الإطار استحدث المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي باعتباره وسيلة بديلة لتسوية بعض الجرائم البسيطة، بهدف تسريع الفصل في المنازعات الجزائية وتخفيف العبء الواقع على المحاكم.

1 رشيدة على أحمد، التكليف القانوني للأمر الجزائي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020، ص 72.

غير أنّ فعالية هذا النظام مشروطة بالتقيّد بجملة من الأحكام الإجرائية التي تكفل احترام حقوق الأطراف وتحافظ على التوازن بين سرعة البتّ في القضايا وضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في التشريع الجزائري والمعايير الدولية.

وعليه، سيعالج هذا الموضوع من خلال بيان شروط إصدار الأمر الجزائري (المطلب الأول)، ثم التطرّق إلى مراحل إصداره وتنفيذه (المطلب الثاني)

المطلب الأول: شروط الأمر الجزائري.

الأمر الجزائري هو إجراء استثنائي يصدر من قبل وكيل الجمهورية أو القاضي في حالات محددة تتعلق بجميع المخالفات وبعض الجنح البسيطة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويهدف إلى تسريع الفصل في القضايا الجنائية البسيطة مع الحفاظ على مبدأ العدالة، ولتطبيق الأمر الجزائري وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الأساسية التي يمكن تصنيفها كما يلي:

أولاً- الشروط الموضوعية:

طبقا لنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد المشرع الجزائري أقر شرط أن تكون الجريمة مخالفة أوجنحة لتطبيق الأمر الجزائري ما يفيد أن المشرع الجزائري استبعد تطبيق الأمر الجزائري على الجنايات كونها تخضع لإجراءات خاصة تتنافى مع أهداف الأمر الجزائري وهي المرافعة، المناقشة، والتي يتم في علانية ووجاهية.¹

كذلك وجب أن تكون الواقعة جنحة معاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، بمعنى أن الأمر الجزائري لا يكون في الجنح التي عقوبتها الحبس الوجوبي أو المعاقب عليها بالحبس والغرامة معا.²

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد مقدار الغرامة الموقعة بموجب الأمر الجزائري في مواد الجنح، ولكنه قام بتحديدّها بالنسبة للمخالفات، كما وضع حدا أدنى

1 انظر المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

2 راضية مشري، الأمر الجزائري كآلية للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06 العدد 02، قالمة جوان 2019، ص 146.

لمقدار الغرامة التي يجوز توقيعها بموجب الأمر الجزائي، حيث لا يجب أن تكون أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة.¹

كما يجب أن تكون الجنحة التي تدخل في نطاق الأمر الجزائي غير مقترنة بجنحة أخرى أو مخالفة، وهذا ما تضمنته نص المادة 532 في فقرتها الثانية. وتجدر الإشارة أن معظم الجنح التي أخضعها المشرع لنظام الأمر الجزائي هي جنح لا تنشأ في الدعوى المدنية أصلاً وإن نشأت فهي لا تستوجب المناقشة لأنه إذا ثبت وجود حقوق مدنية فإنها تنتقي العلة التي شرع من أجلها نظام الأمر الجزائي، وهو الفصل دون مرافعة مسبقة وتسريع الإجراءات وتوفير النفقات والوقت.

ثانياً - الشروط الشخصية:

لقد اشترط المشرع الجزائري في نظام الأمر الجزائي أن تكون هوية المتهم وموطنه معلومة، وتشمل الهوية كافة البيانات التي تسمح بالتعرف على المشتبه به دون لبس أو غموض كالاسم واللقب والموطن والعنوان الشخصي فلا يعقل اصدار أمر جزائي بإدانة أو براءة متهم مجهول، لأن القاضي يفصل في الأمر دون مرافعة مسبقة، فتحديد الهوية بشكل صائب يجنب وقوع المحكمة في سوء توجيه التهمة ولا يثير الشكوك، وأي خطأ في تحديدها يجعل من إجراءات الأمر الجزائي غير صحيحة.²

كما يشترط كذلك لتطبيق الأمر الجزائي أن تكون المتابعة ضد شخص واحد فلا يطبق الأمر الجزائي عند تعدد المتهمين، كما يستبعد إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف متهم واحد رفقة مجموعة من المتهمين الشركاء، ويستبعد أيضاً في حالة ما إذا ارتكبت الجرائم من طرف مجموعة من المتهمين حيث يعتبر كلهم فاعلين أصليين.

1 المادة 562 ف 01 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر: "يبت القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة".

2 أحمد بن مالك، الأمر الجزائي آلية مستحدثة للإدانة في مادة الجنح دون محاكمة في التشريع الجزائري، مجلة أفاق علمية، المجلد 15، العدد 02، 2023، ص 964.

كما نص المشرع الجزائري في نص المادة 532 من قانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز تطبيق الأمر الجزائي إذا كان المتهم طفلاً والهدف من هذا الشرط هو توفير المشرع الحماية القانونية للأحداث، ووجوب تمثيلهم بمحام للدفاع عنهم واجبارية التحقيق من طرف قاضي الأحداث وهي ضمانات لا تتناسب مع إجراءات نظام الأوامر الجزائية¹.

المطلب الثاني: مراحل إصدار الأمر الجزائي.

يُعد الأمر الجزائي من الإجراءات المبسطة التي استحدثها المشرع الجزائري لتسوية بعض القضايا الجزائية البسيطة بسرعة وفعالية، بعيداً عن التعقيدات الإجرائية التي تميز الدعوى العمومية التقليدية، ولأن هذا الإجراء يتسم بالخصوصية والاختصار، فقد حدد له المشرع مساراً إجرائياً محدداً يبدأ بتقديم طلب إصدار الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة أمام محكمة الجناح أو المخالفات المختصة، ثم يليه فصل القاضي في هذا الطلب بإصدار الأمر المناسب سواء بالموافقة أو الرفض، وفق الشروط والقيود التي يفرضها القانون، وتُبرز دراسة هذه المراحل الكيفية التي يوازن بها المشرع بين مقتضيات السرعة في البت وبين ضمانات حقوق الدفاع، مما يجعل من نظام الأمر الجزائي إحدى أبرز صور العدالة الإجرائية المبسطة في التشريع الجزائري.

1- تقديم طلب الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة لمحكمة الجناح:

نص المشرع الجزائري على الإجراءات التي يجب أن تتبع حتى يمكن إصدار الأمر الجزائي من القاضي المختص، ففي البداية لا بد أن يتم تقديم طلب من وكيل الجمهورية إلى القاضي المختص عندما يتعلق الأمر بوقائع منسوبة للمتهم قليلة الخطورة وبسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية ووصفها القانوني جناحاً أو مخالفة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط²، ولم يلزم المشرع وكيل

1 عبد الله ذواوي، نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15-02 بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 01 العدد الأول، 2016، ص 126.

2 انظر المادة 533 من قانون الإجراءات الجزائية

الجمهورية تقديم الطلب في شكل خاص أو تقديمه خلال فترة معينة وإن كان ملزم بتقديمه قبل مضي مدة تقادم الدعوى.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتطلب تبليغ المتهم بطلب اصدار الأمر الجزائي ولا باستدعاء الخصوم والشهود للحضور أمام القاضي والا فما الغرض من الأمر الجزائي الذي أساسه تبسيط الإجراءات.

وتتصل محكمة الجench بملف المتابعة المحال عليها بإجراء الأمر الجزائي مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية وهذه الطلبات التي تكون مكتوبة ومتضمنة الوقائع محل المتابعة والنص الجزائي المطبق ومشفوعة بمحضر جمع الاستدلالات وأدلة الاثبات المادية وشهادة ميلاد المتهم وصحيفة سوابقه القضائية.

2- الفصل في طلب الأمر الجزائي:

تقتل محكمة الجench في الأمر الجزائي دون مرافعة مسبقة وفي غيبة المتهم، وفي غرفة المشورة لا علنية، وهذا ما تضمنته نص المادة 533 ف2 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا قبل قاضي قسم الجench الفصل في طلب الأمر الجزائي فله أن يقضي بأحد الأمرين إما عقوبة الغرامة بين حددا الأدنى والأقصى إذا كانت ظروف الواقعة تثبت ادانة المتهم، أو أن يحكم ببراءة المتهم إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم غير ثابتة في حقه وأن الأدلة التي أطلع عليها لا تكفي لإثبات التهمة الموجهة إليه.¹

أما إذا تعلق الأمر بمخالفة فالوضع مختلف أين يكون القاضي المختص مطالب بأن يقضي بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة.

يجوز الاعتراض على الأمر الجزائي من قبل كل من المتهم والنيابة العامة، وفقاً للأجال والشروط المحددة قانوناً، فللمتهم، سواء تسلّم تبليغ الأمر بنفسه أو وُجّه إليه عن طريق محضر قضائي، الحق في تقديم اعتراضه أمام أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة خلال أجل شهر واحد يبدأ من تاريخ التبليغ. ويقوم أمين الضبط،

1 انظر المادة 533 ف2 من القانون نفسه.

عند تسجيل الاعتراض، بإخطار المعارض شفهيًا بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى، ويثبت ذلك في محضر رسمي¹.

أما النيابة العامة، فإذا ارتأت أن العقوبة المقرري بها غير متناسبة مع جسامته الفعل، أو لاحظت خطأ في تطبيق القانون، فلها أن تسجل اعتراضها أمام أمانة الضبط في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور الأمر الجزائي. ويترتب على الاعتراض، سواء قدمه المتهم أو النيابة العامة ضمن المدة القانونية، سقوط الأمر الجزائي وعودة الدعوى العمومية إلى مسارها العادي، بحيث تنظر المحكمة في الموضوع وفق القواعد العامة للإجراءات الجزائية².

يترتب على تقديم الاعتراض ضمن الآجال القانونية أن يدرج ملف الدعوى في جدول قضايا قسم الجرح للفصل فيه في جلسة علنية، وفق القواعد العامة للإجراءات الجزائية، بما يجعل الأمر الجزائي كأن لم يكن، وتستعيد الدعوى العمومية سيرها العادي. ويحكم المتهم آنذاك طبقًا لإجراءات المحاكمة العادية بما تتضمنه من مرافعات ووجاهية وضمانات الدفاع.

وغالبا ما يلجأ المتهم إلى استعمال حقه في الاعتراض إما إذا كان يرى نفسه بريئا من التهمة المنسوبة إليه، أو إذا اعتبر أن الغرامة أو العقوبة المقرري بها بموجب الأمر الجزائي مبالغ فيها ولا تتناسب مع بساطة الفعل الجرمي الذي ارتكبه، فيسعى من خلال الاعتراض إلى الحصول على حكم أخف أو إلى إثبات براءته أمام قاضي الحكم في جلسة علنية³.

إذا قُدم الاعتراض على الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة أو من المتهم ضمن المدة القانونية، تُعرض القضية على المحكمة للفصل فيها وفق إجراءات المحاكمة العادية، ويصدر حكمها في الموضوع، ويكون هذا الحكم قابل للاستئناف⁴. ويعتبر الأمر الجزائي بذلك كأن لم يكن.

1 المادة 535 ف2 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 المادة 535 ف1 04 من القانون نفسه.

3 محمد حزيط، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 20، جامعة البليدة 02، 2017، ص 358.

4 انظر المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

ما يمكن ملاحظته بخصوص هذه النقطة أن المشرع الجزائري قد أحدث تحولاً جوهرياً في نظام الطعن بالأوامر الجزائية بموجب القانون رقم 14-25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجديد، ففي ظل القانون السابق، كان الحكم الصادر عقب الاعتراض على الأمر الجزائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية، إلا في حالتين استثنائيتين هما: إذا تضمنت العقوبة المقضي بها عقوبة سالبة للحرية، أو إذا تجاوزت الغرامة عشرين ألف (20.000) دينار جزائري بالنسبة للشخص المعنوي، حيث كان يجوز في هاتين الحالتين فقط اللجوء إلى طرق الطعن القانونية، غير أن التعديل الجديد ألغى هذا القيد ووسع من ضمانات المحاكمة العادلة، حيث نص صراحة على أن الحكم الصادر في الموضوع بعد الاعتراض على الأمر الجزائي يكون قابلاً للاستئناف أمام الجهة القضائية الأعلى درجة، سواء تعلّق الأمر بعقوبة سالبة للحرية أو بغرامة بسيطة، وبذلك يكون المشرع قد عزز حقوق الأطراف، من متهم ونيابة عامة على حد سواء، وأرسى مبدأً يوازن بين متطلبات السرعة والفعالية التي يقوم عليها نظام الأمر الجزائي، وبين الحق في النقاضي على درجتين، بما يعزز من الثقة في العدالة ويحافظ على الضمانات القضائية الجوهرية.

كما يجوز للمتهم أن يتنازل عن اعتراضه قبل افتتاح باب المرافعة؛ وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية الأصلية، ويعد نهائياً غير قابل لأي طعن، باعتباره قد أصبح حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه.¹

الخاتمة:

من خلال دراسة نظام الأمر الجزائي في ضوء التعديل الذي أدخله القانون رقم 14-25 على قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن المشرع الجزائري قد سعى إلى إيجاد صيغة إجرائية مرنة تسمح بالتوفيق بين هدفين متكاملين: أولهما تبسيط وتسريع الإجراءات القضائية في القضايا البسيطة ذات الطابع المخالفاتي أو الجنحي

1 فيصل بوخالفة، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص

البسيط بما يخفف العبء عن المحاكم ويعزز فعالية العدالة الجزائية، وثانيهما ضمان حقوق الدفاع وتحقيق محاكمة عادلة، من خلال تكريس آليات الاعتراض على الأوامر الجزائية وجعل الحكم الصادر بعد الاعتراض قابلاً للاستئناف أمام جهة قضائية أعلى، وعليه يمكن القول أن الأمر الجزائي في صورته المعدلة قد حقق تقدماً ملحوظاً في مجال التوازن بين متطلبات السرعة والفعالية من جهة، وضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى، غير أن هذا التوازن يظل نسبياً ويحتاج إلى استكماله بجملة من الإجراءات العملية من بينها:

- تعزيز وعي المتقاضين بحقوقهم في الاعتراض والاستئناف حتى لا يتحول الأمر الجزائي إلى وسيلة لتقييد حقوق الدفاع بسبب الجهل بالإجراءات.
 - توفير ضمانات أكبر للمحاكمة الحضورية بعد الاعتراض، بما في ذلك تمكين المتهم من جميع وسائل الدفاع دون قيود شكلية.
 - تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة على حسن تطبيق هذا النظام بما يضمن عدم المساس بالضمانات الأساسية.
 - توسيع نطاق الرقابة القضائية على الأوامر الجزائية لتفادي أي تعسف محتمل في استعمال هذه الآلية.
- وبذلك، فإن الإشكالية المطروحة حول مدى قدرة الأمر الجزائي على تحقيق التوازن بين تبسيط الإجراءات وضمان حقوق الدفاع، يمكن الإجابة عنها بالقول: إن هذا النظام - في ضوء التعديل الأخير - قد خطا خطوة إيجابية في سبيل تحقيق هذا التوازن، لكنه لا يزال بحاجة إلى تفعيل عملي وتدعيم تشريعي متواصل لضمان عدم تغليب مقتضيات السرعة على حساب العدالة.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- محمود نجيب حسن، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1999.

ثانياً- المقالات العلمية:

- محمود نجيب حسن، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1999.
- عبد الله نوادي، "نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15-02 بين المبررات الشريعة والمشكلات العملية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 1، العدد الأول، جامعة برج بوعرييج، 2016.
- فاطمة حداد، استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، جوان 2017.
- نبيلة بن الشيخ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الانسانية المجلد 27، العدد 46، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2016.
- رشيدة على أحمد، التكييف القانوني للأمر الجزائي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020 .
- راضية مشري، الأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06 العدد 02، قالمة جوان 2019.

- أحمد بن مالك، الأمر الجزائري آلية مستحدثة للإدانة في مادة الجنح دون محاكمة في التشريع الجزائري، مجلة أفاق علمية، المجلد 15، العدد 02، 2023.
- عبد الله ذوادي، نظام الأمر الجزائري المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15-02 بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 01 العدد الأول، 2016.
- محمد حزيط، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائري في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 20، جامعة البليدة 02، 2017.
- فيصل بوخالفة، الأمر الجزائري كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.

ثالثاً- النصوص القانونية:

- القانون 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025، ج ر ج ج ، العدد 54 والمتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.